

Distr.: General
14 April 2020
Arabic
Original: English



الدورة الخامسة والسبعون

البنديان 103 (ع) و (م) من القائمة الأولية*

نزع السلاح العام الكامل

الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه وتقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها

تقرير الأمين العام

موجز

يقدم هذا التقرير عرضاً موحداً لطلبات الجمعية العامة الواردة في القرار 60/74 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه والقرار 51/74 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها.

ويتضمن التقرير لمحة عامة عن التحديات المتصلة بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي. ويقدم لمحة عامة عن الممارسات الجيدة والدروس المستفادة والتوصيات المتعلقة بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. وترد فيه آراء الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنترپول) ومنظمة الجمارك العالمية.

ويكشف تحليل لتلك الآراء أن التنفيذ الكامل والفعال لبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعبئها في الوقت المناسب وبطريقة يعول عليها يتسم بأهمية بالغة لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومنع جهات متلقية غير مأذون لها، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، من حيازتها.

* A/75/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

100620 180520 20-05603 (A)



وبالإضافة إلى ذلك، فإن المنصات المتعددة التخصصات على المستوى الإقليمي يمكن أن تجمع بين الدول والمؤسسات والوكالات والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من الجهات الشريكة من القطاعين العام والخاص من أجل التصدي للتهديدات العابرة للحدود الوطنية مثل الاتجار بالأسلحة.

علاوة على ذلك، فإن تحويل وجهة الأسلحة والاتجار غير المشروع بها تظل لهما آثار متباينة على النساء والرجال والفتيات والفتيان. وفي هذا الصدد، ينبغي أن يكون إدراك الطابع الجنساني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال البيانات المصنفة والتحليل الجنساني، الأساس الذي تستند إليه جميع السياسات والبرامج التي تهدف إلى التصدي لتحويل الوجهة.

ويشكل تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تهديدا لتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وإن الجهود المبذولة لتحقيق الغاية 16-4 من أهداف التنمية المستدامة على وجه الخصوص أساسية للحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة وضمان تهيئة بيئات مستقرة تفضي إلى تحقيق التنمية.

ولا تزال دول كثيرة تواجه تحديات من حيث القدرات والموارد في التصدي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة. وتظل عمليات التعاون والمساعدة الدولية الفعالة والمستدامة من الأركان الأساسية لتنفيذ تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تنفيذا كاملا وفعالا ويمكن الاضطلاع بها في الأطر الثنائية والإقليمية والدولية. وبالمثل، فإن صندوق كيان "إنقاذ الأرواح"، وهو مرفق أنشئ حديثاً في إطار صندوق بناء السلام، والآليات التكميلية والمرنة مثل مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة وصندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستثماري للتبرعات، تخدم غرضا هاما.

أولا - مقدمة

1 - طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام، في قرارها 60/74 بشأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، أن يلتزم آراء الدول الأعضاء بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتوصيات الجديدة لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها وأن يدرجها، إلى جانب الآراء الواردة من منظومة الأمم المتحدة، ولا سيما الوكالات المشاركة في آلية التنسيق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وكذلك المدخلات الواردة من الإنترنت ومنظمة الجمارك العالمية، في تقرير للنظر فيه خلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

2 - وتضمن القرار 60/74 طلبا إلى الأمين العام بأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار. وفي القرار نفسه، شددت الجمعية على أن التعاون والمساعدة الدوليين يظلان عنصرين أساسيين في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب تنفيذًا كاملا وفعالًا، وسلمت بضرورة تعزيز مشاركة المرأة في صنع القرارات وعمليات التنفيذ، وأكدت من جديد في الوقت نفسه ضرورة أن تتولى الدول تعميم مراعاة الأبعاد الجنسانية في الجهود ذات الصلة.

3 - وفي قرارها 51/74 بشأن تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها، دعت الجمعية العامة الأمين العام والدول والمنظمات التي بوسعها مواصلة تقديم المساعدة إلى الدول بغرض كبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وجمعها إلى القيام بذلك. وفي القرار نفسه، طلبت الجمعية إلى الأمين العام أن يواصل النظر في المسألة وأن يقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

4 - وبغية ضمان استجابة متماسكة ومتسقة للمساائل المتداخلة والمتآزرة، وتمشيا مع الممارسة السابقة، يتناول هذا التقرير الموحد الطلبات المذكورة أعلاه.

ثانيا - منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

ألف - الإطار المفاهيمي

5 - تحويل وجهة السلاح هو عبارة عن نقل، سواء مادي أو إداري أو غيره، يخرج من النطاق القانوني إلى النطاق المحظور. وإن تحويل الوجهة إلى جهة متلقية غير مأذون لها أو من أجل استخدام نهائي غير قانوني يحدث في تحد للقانون الوطني و/أو الدولي.

6 - ومخاطر تحويل الوجهة موجودة في كل من مراحل دورة حياة السلاح، بما في ذلك التصنيع، وما قبل النقل، وخلال النقل، والتخزين بعد التسليم في المخزونات، والاستخدام النهائي أو التخلص. ومن بين مصادر تحويل الوجهة، عدم فعالية الأمن المادي وإدارة المخزونات؛ والأعمال الاحتياطية، مثل تزوير أو تحريف رخص الاستيراد أو التصدير، أو شهادات المستخدم النهائي أو وثائق مماثلة؛ والاستيلاء على الأسلحة في ساحة المعركة أو غير ذلك من عمليات الاستيلاء باستخدام العنف؛ وتسرب الأسلحة

من الجهات الفاعلة في القطاع الخاص؛ والتصنيع غير المشروع؛ والاتجار عبر الحدود؛ و إعادة النقل غير المأذون به برعاية الدولة أو التوزيع غير المشروع؛ والإنتاج الحرفي غير المشروع؛ وتحويل استخدام الأسلحة وتقليدها على نحو غير مشروع (GGE/PACAS/2020/3).

7 - وثمة وسيلة أخرى لتحويل وجهة الأسلحة من السوق القانونية إلى السوق غير القانونية وهي السمسة غير المشروعة التي كثيرا ما تيسرها التشريعات الوطنية غير الكافية أو أوجه القصور في الإجراءات الإدارية التي تنظم أنشطة الجهات التي تقوم بالسمسة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

8 - وكثيرا ما تُلاحظ عمليات تحويل وجهة الأسلحة إلى جهات متلقية غير مأذون لها في حالات فساد السلطة الحاكمة أو انهيارها كليا أو جزئيا، مما يؤدي إلى تفكك قوات الأمن أو انهيار قطاع الأمن (المرجع نفسه).

9 - ومن الناحية المفاهيمية، فإن نقل الأسلحة دوليا على نحو غير المشروع يرتبط، من بين جملة أمور، بالاتجار عبر الحدود، أو بإعادة النقل غير المأذون بها برعاية الدولة، أو بانتهاك حظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن. ويمكن اعتبار ذلك فئة من فئات تحويل الوجهة عندما يقوم شخص أو مجموعة أو كيان أو دولة يوجد في حيازته سلاح أو يكون مسؤولا عن مراقبته أو يملكه بصورة قانونية، تمشيا مع التشريعات المحلية، بتحويل وجهته إلى النطاق المحظور، حيث يُنقل السلاح عمداً عبر الحدود أو تتم حيازته بطريقة أخرى دون الحصول على الإذن المناسب. وفيما يتعلق بالاتجار عبر الحدود، غالبا ما يتم التمييز بين الشحنات الكبيرة وما يسمى "تجارة النمل"، التي تجرى في إطارها فرادى المعاملات غير المشروعة على نطاق صغير وبشكل مستمر، مما يؤدي في النهاية إلى تكديس كميات كبيرة.

باء - التصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها ضمن الأطر العالمية القائمة

10 - يمكن استخدام الأطر المعيارية العالمية والإقليمية القائمة لتوجيه الجهود الرامية إلى منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها.

برنامج العمل والصك الدولي للتعقب

11 - من المسلّم به في برنامج العمل أن تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تترتب عليه طائفة واسعة من العواقب الإنسانية والاجتماعية والاقتصادية وأنه يشكل تهديدا خطيرا للسلام والسلامة والأمن والاستقرار والتنمية المستدامة على مستوى الأفراد والمستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي⁽¹⁾.

12 - ويقدم برنامج العمل تفاصيل عن التدابير الشاملة المتخذة على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي لمكافحة الاتجار غير المشروع، ومن ثم التصدي لتحويل الوجهة انطلاقا من منظورات مفيدة متعددة. ويتم التركيز صراحة على وضع واندفاع القوانين الملائمة واللوائح والإجراءات الإدارية اللازمة لممارسة رقابة فعالة

(1) برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، انظر A/CONF.192/15، الفصل رابعا، الفقرة 2 من الديباجة.

على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصديرها، واستيرادها، وعبورها أو إعادة نقلها، وتخزينها من أجل منع تحويل وجهتها إلى جهات متلقية غير مأذون لها⁽²⁾.

13 - وفي الصك الدولي للتعقب، تُعتبر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير مشروعة، في جملة حالات، منها في حالة نقلها انتهاكا لحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن أو تصنيعها أو تجميعها أو نقلها دون الحصول على رخصة أو إذن من سلطة وطنية مختصة (A/60/88، المرفق، الفقرة 6).

14 - ويوفر الصك الدولي للتعقب دليلا للإجراءات الوطنية اللازمة لضمان إمكانية اقتفاء أثر الأسلحة، وبالتالي دعم تحديد طرق الاتجار ومصادر تحويل الوجهة غير المشروعة والقضاء عليها. ويجب التصدي للتحديات المتعلقة بالتعرف على الأسلحة ووسمها وحفظ سجلاتها، مثل التعرف غير الدقيق على الأسلحة وعدم وسم الواردات وطمس العلامات والتطورات في تقنيات تصنيع الأسلحة وتصميمها، من أجل الحفاظ على فعالية الصك.

15 - وما فتئ تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مستخدمين غير مأذون لهم يمثل محورا أساسيا للمداولات التي تجري في اجتماعات المتابعة لبرنامج العمل. وفي عام 2016، أقرت الدول، في الاجتماع السادس من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين، بأهمية تعقب الأسلحة في أوضاع السلام وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع ووافقت على تعزيز القدرات الوطنية من أجل مراعاة مخاطر تحويل الوجهة عند النظر في طلبات الحصول على إذن بتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وشددت على جدوى تبادل المعلومات بشأن إدارة المخزونات وضمان أمنها ماديا وتعطيل الأسلحة بشكل دائم وتعقب الأسلحة (A/CONF.192/BMS/2016/2، الفقرة 37).

16 - وفي مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في عام 2018، جددت الدول التزامها بمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن نقلها دوليا على نحو غير مشروع⁽³⁾. وحددت إجراءات معينة بشأن إدارة المخزونات وأمنها، والنقل، والجهات المتلقية غير المأذون لها، وحالات النزاع وما بعد انتهاء النزاع، وحظر توريد الأسلحة الذي يفرضه مجلس الأمن. وبالإضافة إلى ذلك، اتفقت على خطوات لضمان تعطيل الأسلحة بصورة نهائية وتدمير الفائض الذي تقرر تدميره⁽⁴⁾.

17 - وفيما يتعلق بالمساعدة، حددت الدول مجالات لتعزيز الجهود على مستوى التنفيذ من خلال طلبات المساعدة الدولية الواردة في التقارير الوطنية التي تقدمها عن تنفيذ برنامج العمل. ومن بين أكثر المجالات الوارد ذكرها في تقارير عام 2018، التصنيع، وعمليات النقل الدولية، والسمرسة، وإدارة المخزونات، والتدمير، والجمع، والوسم وحفظ السجلات، والتعقب الدولي. ولعل الدول تنتظر في تلك المجالات المحددة خلال الاجتماع السابع من الاجتماعات التي تعقدها الدول مرة كل سنتين.

(2) المرجع نفسه، الفصل رابعا، الفرع ثانيا، الفقرتان 2 و 11، اللتان تشيران صراحة إلى تحويل الوجهة.

(3) A/CONF.192/2018/RC/3، المرفق، الفرع أولا، الفقرة 8.

(4) المرجع نفسه، المرفق، الفرع ثانيا - ألف، الفقرات 46-50.

معاهدة تجارة الأسلحة

18 - تهدف معاهدة تجارة الأسلحة إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية، بما في ذلك الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتحويل وجهتها إلى السوق غير المشروعة أو من أجل استخدام نهائي غير مأذون به، بما في ذلك استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية، والقضاء عليهما (انظر قرار الجمعية العامة 234/67 باء). وبالتالي، فإن تنفيذ المعاهدة وإضفاء الطابع العالمي عليها هما من الإسهامات الهامة في الجهود المبذولة لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

19 - وبموجب المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة، المكرسة لتحويل الوجهة، تلتزم الدول الأطراف التي تشارك في نقل أسلحة تقليدية مشمولة بالمعاهدة باتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها. وإن الدولة الطرف المصدرة مطالبة صراحة بأن تمنع تحويل الوجهة من خلال نظامها الوطني للرقابة عن طريق تقييم خطر تحويل وجهة صادرات الأسلحة والنظر، عند الاقتضاء، في اتخاذ تدابير للتخفيف من حدة ذلك الخطر.

20 - كما أن الدول الأطراف التي تجري فيها عمليات الاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والتصدير مطالبة بأن تتعاون وتتبادل المعلومات من أجل التخفيف من خطر تحويل وجهة نقل الأسلحة التقليدية، نظراً إلى أن جميع الدول التي تشارك في عمليات نقل الأسلحة التقليدية لها دور تؤديه في منع تحويل وجهتها. وبالإضافة إلى ذلك، تُشجّع جميع الدول الأطراف على أن تتبادل مع بعضها البعض المعلومات ذات الصلة بشأن التدابير الفعالة للتصدي لتحويل الوجهة.

بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

21 - إن بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية)، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، هو الصك الدولي الوحيد الملزم قانوناً الذي يُحدد فيه إطار للتصدي في مجال العدالة الجنائية للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية (انظر قرار الجمعية العامة 255/55). ومما يتسم بالأهمية أن تعاريفه للأسلحة النارية والذخيرة وأجزائها ومكوناتها والصنع غير المشروع والاتجار غير المشروع واقتناء الأثر تشكل أساساً قانونياً يمكن للدول الأطراف الاستناد إليه للبدء في إجراء تحقيقات والمحاكمة والفصل في الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية. وإن عمليات نقل الأسلحة غير المأذون بها بموجب النظام الوطني لإصدار رخص الاستيراد والتصدير والعبور عملاً بالمادة 10 من بروتوكول الأسلحة النارية تندرج في إطار جريمة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ويمكن مقاضاة المتورطين فيها.

22 - وإن الأطر القانونية الوطنية المنشأة عملاً ببروتوكول الأسلحة النارية والاتفاقية التي ينبثق عنها تدعم تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة من خلال تزويد سلطات إنفاذ القانون والادعاء والقضاء بأدوات العدالة الجنائية، ولا سيما المادة 11، بشأن تدابير الأمن والمنع، من أجل مكافحة عمليات نقل الأسلحة دولياً على نحو غير مشروع وتحويل وجهة تلك الأسلحة.

مجلس الأمن

23 - يبقى مجلس الأمن قيد نظره مسألة تحويل وجهة الأسلحة ونقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة دولياً على نحو غير مشروع، اعترافاً منه بما تتطوي عليه من أخطار تهدد السلم والأمن الدوليين. ويواصل المجلس معالجة الصلة بين الأسلحة الصغيرة والإرهاب، وكذلك بين إدارة الأسلحة والذخيرة وولايات حفظ السلام وبناء السلام. ومع ذلك، ثمة حاجة إلى تعميم مراعاة الاعتبارات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على نحو أكثر اتساقاً في أعمال المجلس، سواء من الناحية المواضيعية أو في سياقات قطرية محددة (S/2019/1011).

24 - وقد اتخذ المجلس قرارين بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة 2117 (2013) و 2220 (2015). ويؤكد القرار 2220 (2015) بأن الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يمكن أن يساعد الإرهاب والجماعات المسلحة غير المشروعة ويسهم في تفاقم مستويات الجريمة المنظمة عبر الوطنية. وفي القرار 2220 (2015) أيضاً، يُسلم بأن تحسين تنفيذ عمليات حظر الأسلحة التي يفرضها المجلس على الصعيد الوطني وتكليف عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس بمساعدة الدول على بناء القدرات الوطنية والإقليمية، بما في ذلك القدرات المتعلقة بمنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وما يتصل بها من عتاد إلى الأسواق غير المشروعة، قد يساهمان في تنفيذ معاهدة تجارة الأسلحة بمزيد من الفعالية.

25 - ومن خلال اتخاذ القرار 2370 (2017)، سلم المجلس بضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير مناسبة للتصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة مع الإرهابيين. وتشمل هذه التدابير تعزيز النظم الوطنية لجمع بيانات مفصلة وتحليلها ووضع قوانين ولوائح وإجراءات إدارية ملائمة لممارسة الرقابة الفعالة على إنتاج الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أو تصديرها أو استيرادها أو السمسرة فيها أو عبورها أو إعادة نقلها، تمسحياً مع برنامج العمل. وفي القرار 2370 (2017) أيضاً، تُحث الدول الأعضاء على وقف إمدادات الأسلحة إلى الإرهابيين باتخاذ إجراءات قانونية مناسبة؛ وكفالة الأمن المادي وإدارة المخزونات من الأسلحة على نحو سليم؛ وتنفيذ إجراءات الوسم والتعقب؛ وتعزيز القدرات في مجالات القضاء وإنفاذ القانون ومراقبة الحدود، بما في ذلك القدرات على التحقيق بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة. كما يُسلط الضوء على الحاجة إلى تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات وإذكاء الوعي.

26 - وثمة صلة قوية بين الهجمات الإرهابية والاتجار بالأسلحة غير المشروعة على شبكة الإنترنت الخفية أو أسواق الشبكة الخفية. وتسهم طبيعة الشبكة الخفية في زيادة إخفاء الهوية والتجارة عبر الحدود، وهو ما يجذب الإرهابيين والمجرمين على مستوى العالم. وتعتبر هجمات باريس التي وقعت في عام 2015، والتي تفيد التقارير بأنه تم فيها الحصول على أربع بنادق هجومية من الشبكة الخفية، مثالاً على مخاطر مثل هذا الاتجار غير المنظم⁽⁵⁾.

27 - وفي القرار 2482 (2019)، الذي يمثل أحد قرارات المتابعة، حث المجلس الدول على اعتماد تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، بما يتسق مع القوانين والأنظمة الداخلية المتعلقة بالوسم، بما في ذلك تدابير جنائية، لحظر صنع أسلحة صغيرة وأسلحة خفيفة غير موسومة أو موسومة بشكل غير كاف بصورة

(5) انظر أيضاً UNODA Occasional Papers, No. 32, October 2018: *The Trade in Small Arms and Light Weapons on the Dark Web – A Study* (United Nations publication, Sales No. E.19.IX.1).

غير مشروعة، فضلاً عن تزييف العلامات الفريدة المنصوص عليها في الصك الدولي للتعقب أو محوها أو إزالتها أو تغييرها على نحو غير مشروع.

28 - ويمكن أن تساعد حالات حظر توريد الأسلحة ذات الصلة التي يفرضها المجلس في القضاء على امدادات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأمون لها، ولا سيما الإرهابيين. وإن تحسين تبادل المعلومات بشأن الانتهاكات المحتملة لحظر توريد الأسلحة بين أفرقة الخبراء وعمليات السلام وسائر الكيانات ذات الصلة التي تستمد ولايتها من المجلس ضروري لزيادة فعالية تلك الجهود (S/2019/1011).

29 - وأشارت دراسة أجراها مؤخراً معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى عدم وجود عمليات رسمية قائمة على الأدلة على مستوى مجلس الأمن يمكن من خلالها إعادة تقييم نظم الجزاءات وتعيديها، مما ينشأ عنه تباين بين التعديلات في تدابير حظر توريد الأسلحة والحالة الأمنية على أرض الواقع⁽⁶⁾. وأشارت إلى أن المجلس يستخدم الالتزامات المتعلقة بتحديد الأسلحة بشكل متزايد عند تخفيف حظر توريد الأسلحة. إلا أن تلك الالتزامات تركز أساساً على إدارة المخزونات الوطنية والأطر القانونية وحماية عمليات نقل الأسلحة المستتثة من الحظر، مما يشير إلى احتمال عدم معالجة مجالات إضافية ذات صلة فيما يتعلق بتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ومن شأن وضع نقاط مرجعية تتصل بتحديد الأسلحة لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة أن يمثل إضافة مفيدة (S/2019/1011).

30 - وإن منع تداول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويل وجهتها على نحو غير مشروع أمر بالغ الأهمية في بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع. وفي هذا الصدد، تدعم الأمم المتحدة بنشاط السلطات الوطنية من أجل مكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها من خلال مساعدتها في مجال إدارة الأسلحة والذخيرة. ويُقدم هذا الدعم في عدد من سياقات عمليات السلام، بما في ذلك جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية وهايتي ومالي.

تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة: الأثر المترتب على الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن

31 - إن أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وضرورة تنظيم تلك الأسلحة وتحديدتها من العوامل التي لها صلة بالخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن وبالعامل الذي يضطلع به مجلس الأمن في مجال منع العنف الجنسي في حالات النزاع والقضاء عليه. فعملية تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأمون لها تؤثر على النساء بشكل غير متناسب، ولا سيما في الحياة الخاصة. وكثيراً ما ترتبط الأسلحة التي حُوت وجهتها بحالات قتل الإناث، وغالباً ما تُستخدم في حالات الاغتصاب والاعتداء الجنسي وكأداة لارتكاب العنف النفسي وغيره من أشكال العنف، فضلاً عن التخويف. وفي هذا المجال، يشكل القرار 2242 (2015) مثالاً جيداً على كيفية ضمان معالجة مسألة تحديد الأسلحة في إطار الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن. ففي ذلك القرار، يتم الاعتراف بالأثر الذي تخلفه بيئات النزاع وما بعد انتهاء النزاع على أمن النساء والفتيات تحديداً، لا سيما من حيث صلته بالعنف الجنسي والجنساني، فضلاً عن خطر أن تصبح المرأة من الجهات الفاعلة في الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الفقرة 15 من ذلك القرار، يشجع المجلس على تمكين المرأة،

(6) معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، تطبيق تحديد الأسلحة التقليدية في سياق حظر توريد الأسلحة الذي تفرضه الأمم المتحدة (2018).

بما في ذلك من خلال بناء القدرات، كي تشارك في الجهود المبذولة لمكافحة الاستخدام غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

خطة التنمية المستدامة لعام 2030

32 - من خلال تضمين خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الغاية 16-4، تم التسليم بأن الحد بقدر كبير من التدفقات غير المشروعة للأسلحة أمر أساسي لتحقيق السلام والأمن والتنمية. ويركز المؤشر 16-4-2 من مؤشرات أهداف التنمية المستدامة على الإجراءات التي تتخذها السلطات الوطنية لتحديد التدفقات غير المشروعة للأسلحة ونقاط تحويل وجهتها⁽⁷⁾. واتفقت الدول على الاستفادة من التقارير الوطنية المقدمة في إطار برنامج العمل لدعم جمع البيانات المتعلقة بالمؤشر 16-4-2. وتفيد التقارير الوطنية البالغ عددها 120 تقريراً المقدمة في عام 2018 بجمع 246 090 قطعة من الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في عام 2017، وُسِّمت منها 21 997 قطعة، وُسِّجِلت 115 612 قطعة، ودُمرت 125 764 قطعة. ولم يُتخذ أي إجراء بشأن 75 531 قطعة من الأسلحة المجمعة، ولم يُقدّم طلب تعقب إلا بالنسبة إلى 669 قطعة⁽⁸⁾.

33 - ومن الواضح أنه ينبغي تعزيز عملية تعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة باعتبارها آلية مركزية يمكن من خلالها تحديد مصدرها غير المشروع أو نقطة تحويل وجهتها غير المشروعة. وفي عام 2018، أُبلغت 86 دولة عن اتخاذ إجراءات دولية لاقتفاء أثر الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأُبلغت 79 دولة فقط عن تعاونها مع الإنتربول في عملية اقتفاء الأثر هذه، وأُبلغت 45 دولة عن تقديم طلب للحصول على مساعدة دولية بشأن هذه المسألة في الفترة 2016-2017 المشمولة بالتقرير⁽⁹⁾. وتبين من الدراسة العالمية بشأن الاتجار بالأسلحة النارية لعام 2020، التي أجراها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، أن 90 في المائة تقريباً من الأسلحة النارية المضبوطة التي تم الإبلاغ عنها خلال الفترة ما بين عامي 2016 و 2017 كانت، في المتوسط، منتجة صناعياً، وحوالي 85 في المائة منها موسومة على النحو المناسب⁽¹⁰⁾. وأظهرت البيانات المفصلة التي قدمها 14 بلداً عن الفترة نفسها أن نسبة النجاح في تعقب الأسلحة المضبوطة بلغت 28 في المائة فقط. ويتألف هذا الرقم من عنصرين متساويين تقريباً، هما: الأسلحة النارية التي تم تعقبها محلياً عن طريق سجل وطني (13 في المائة) وتلك التي تم تعقبها دولياً عن طريق سجل أجنبي (15 في المائة).

34 - ومما يزيد من تفاقم عدم فهم طرق الاتجار وعدم كفاية عملية تحديد نقاط تحويل الوجهة الافتقار عموماً إلى تحقيقات جنائية تهدف إلى تحديد مصدر الأسلحة التي حولت وجهتها. ووفقاً للدراسة العالمية، ضببت البلدان في المتوسط حوالي ثلثي الأسلحة النارية لأسباب تتعلق بالحيازة غير المشروعة، وفقاً

(7) نص المؤشر 16-4-2 كما يلي: "نسبة الأسلحة التي تُضبط أو يُعثر عليها أو تُسلم والتي تكون سلطة مختصة قد تحرت عن مصدرها غير المشروع/ظروفها أو تثبتت من ذلك، تمسها مع الصكوك الدولية".

(8) للاطلاع على التقارير الوطنية عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب لعام 2018، انظر <https://smallarms.un-arm.org/national-reports>. وتقدم الدول تقاريرها مرة كل سنتين عن تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب. وتغطي التقارير الوطنية لعام 2018 الفترة 2016-2017.

(9) انظر <https://smallarms.un-arm.org/statistics>.

(10) منشورات الأمم المتحدة، يصدر قريباً.

لما دفعت به قانونا السلطات الوطنية. وفي المتوسط، تم الدفع قانونا بالاتجار في حوالي 9 في المائة فقط من الحالات⁽¹¹⁾. إلا أنه يُرجح أن توفر جريمة الحيازة غير المشروعة طريقة أسهل وأسرع لإنفاذ القانون من حيث تبرير وقف الشحنات وضبط الأسلحة النارية، إذ أن الاتجار لا يُعتبر الجريمة الفعلية إلا بعد إجراء مزيد من التحقيقات، مما يجعله ظاهرة خفية إلى حد كبير.

35 - وفيما يتعلق بالغاية 16-4، ينبغي تسليط الضوء على تدمير فائض الأسلحة باعتباره أكثر التدابير شيوعا وفعالية لمنع تحويل الوجهة، وبالتالي الحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة في نهاية المطاف. وفي عام 2018، أفادت الدول بأنه تم تدمير ما مجموعه 357 152 قطعة من فائض الأسلحة في عام 2017. وعزيت إلى منطقة أفريقيا ما نسبته 45 في المائة من مجموع ما تم تدميره من فائض الأسلحة على الصعيد العالمي.

تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح

36 - في المنشور المعنون "تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح"، يتم التسليم بالدور الذي يؤديه تحديد الأسلحة التقليدية في منع تحويل وجهة الأسلحة إلى مستخدمين غير مأذون لهم⁽¹²⁾. ويوجه الانتباه في المنشور إلى عدم كفاية الأمن المادي، الذي يمكن أن يؤدي في كثير من الأحيان إلى تحويل الوجهة. وفي الخطة، يتم التسليم بأن فقدان الأسلحة من مواقع التخزين، وانتشارها لاحقاً، يمكن أن يكونا من العوامل المحفزة للعنف المسلح والنزاع وانعدام الأمن. وتكون الدول المتأثرة بالنزاع الأكثر عرضة للمشاكل الناجمة عن الممارسات غير السليمة في مجال إدارة المخزونات.

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب

37 - تُبرز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الصلة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي الاستعراض السادس للاستراتيجية، دعت الجمعية العامة الدول الأعضاء إلى وقف إمدادات الأسلحة، بما فيها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، إلى الإرهابيين (انظر القرار 284/72).

جيم - الممارسات الجيدة بشأن منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها

38 - يتطلب منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار بها بصورة غير مشروعة اتباع نهج متكاملة تجمع بين تدابير الرقابة الوقائية - مثل التشريعات، والهيكل المؤسسي، ومراقبة الحدود، ونظم مراقبة الصادرات والواردات، وإدارة المخزونات، والوسم والتعقب، وتطوير التكنولوجيا - وتدابير التصدي الفعالة التي تتخذها أجهزة العدالة الجنائية.

39 - ويرد أدناه تجميع غير شامل للممارسات الجيدة التي وردت من الدول الأعضاء والجهات الفاعلة الإقليمية ومنظمة الأمم المتحدة والجهات الشريكة الأخرى، مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية.

(11) المرجع نفسه.

(12) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.18.IX.6.

1 - الممارسات الوطنية الجيدة

- 40 - تمشيا مع القرار 60/74، دعيت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة والتوصيات الجديدة لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دوليا على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. ويرد أدناه ملخص للآراء المقدمة⁽¹³⁾.
- 41 - وتعد الصكوك والمعاهدات الدولية لتحديد الأسلحة ذات صلة وأهمية، وينبغي للدول أن تدعم بنشاط تنفيذها من خلال تقديم التقارير ذات الصلة. وشددت بعض الدول على تطبيق برنامج العمل والصك الدولي للتعقب على الصعيد العالمي، بينما أكدت دول أخرى الدور الخاص الذي تؤديه معاهدة تجارة الأسلحة في التخفيف من خطر تحويل وجهة الأسلحة ودعت إلى إضفاء الطابع العالمي على المعاهدة. كما تم التشديد على الاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين مختلف الصكوك من أجل تعزيز جهود التنفيذ المنسقة.
- 42 - ولوحظ أن الاتجار غير المشروع بالأسلحة يشكل عائقا مستمرا أمام تحقيق خطة عام 2030. وبالتالي، اعتبر برنامج العمل صكا حيويا للتصدي لخطر الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 43 - وينبغي تنسيق عملية الإبلاغ عن برنامج العمل والمعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها والاستبيان المتعلق بالتدفقات غير المشروعة للأسلحة الذي وضعته الأمم المتحدة في إطار بروتوكول الأسلحة النارية⁽¹⁴⁾. ويمكن أن يوفر الإبلاغ المتسق قاعدة أدلة لتتبع التقدم المحرز في الجهود على مستوى التنفيذ وأن يكون أيضا في الوقت نفسه آلية لزيادة الشفافية وبناء الثقة.
- 44 - وقد شددت الدول على أهمية الآليات الإقليمية ودون الإقليمية فيما يتعلق بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 45 - ويُعد إدراك الطبيعة الجنسانية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وطرق التعامل معها أمر أساسي لتقرير السياسات ووضع البرامج بصورة فعالة. وإن ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في العمليات التنفيذية وعمليات صنع القرار أمر بالغ الأهمية في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.
- 46 - وقد اعترفت الدول بالصلة القائمة بين التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، بما في ذلك غسل الأموال والاتجار بالأشخاص والمخدرات، وبالتالي دعمت النهج المتعددة الأبعاد، بما في ذلك إنشاء هيكل مؤسسي وإشراك القطاع الخاص في تدابير التصدي. وهذا يعني تضمين خطط التنمية الوطنية الاعتبار الوطنية لتحديد الأسلحة، ووضع استراتيجيات وطنية لمكافحة الإرهاب، وإنشاء آليات مشتركة بين المؤسسات.
- 47 - ويُعتبر وضع تشريعات وإجراءات وطنية تنظم صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وتصديرها وتسويقها وحيازتها أساس التصدي لتحويل وجهة تلك الأسلحة. وينبغي اعتبار جميع الأنشطة الأخرى المتصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير قانونية ويجب تجريمها لتمكين الجهاز القضائي من التصدي لها، وفقا لبروتوكول الأسلحة النارية. ومن شأن وضع مبادئ توجيهية إضافية بشأن كيفية تنفيذ تلك القوانين والإجراءات أن يسهل ترجمة التشريعات الوطنية إلى جهود تُبذل على مستوى التنفيذ. وإن إجراء

(13) الآراء المقدمة متاحة كاملة على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/convarms/salw/.

(14) متاح على الرابط التالي: www.unodc.org/unodc/en/data-and-analysis/statistics/crime/iafq.html.

تقييم لنوعية عملية تنفيذ القوانين والإجراءات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة يعزز القيام بتقرير السياسات والبرمجة والتنفيذ بكفاءة وفعالية.

48 - ويتطلب منع تسريب الأسلحة من الحيازات المدنية وإساءة استخدام الأسلحة الخاضعة لملكية المدنيين عملية إصدار رخص فعالة بموجب القانون الوطني. ويجب أن تتناول عملية إصدار الرخص بيع هذه الأسلحة أو نقلها أو التبرع بها أو وراثتها. وينبغي أن تتولى سلطة وطنية مختصة معيّنة الإذن بحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتسجيلها وتحديد رصدها.

49 - ويجب وضع إطار تنظيمي وطني لتصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة واستيرادها وعبورها وإعادة نقلها. وينبغي أن يتضمن إجراءات تسجيل المصدرين وإصدار أذون التصدير الوطنية، وإدارة شهادات المستخدم النهائي والاستخدام النهائي، وإصدار رخص التصدير.

50 - وإن تقييمات مخاطر ما قبل النقل والمتطلبات المتعلقة بوثائق تحديد المستخدم النهائي تمثل أساس عمليات التصدير المتسمة بالمسؤولية. وفي تقييم مخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بعملية ما من عمليات تصدير الأسلحة، يمكن أن تكون شهادات المستخدم النهائي مصدراً مفيداً للمعلومات. ولذلك تطلب بعض الدول أن تتضمن شهادات المستخدم النهائي تفاصيل عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المقرر نقلها والأطراف التي تشارك في النقل والمستخدم النهائي المقصود والاستخدام النهائي المتوخى. ويمكن استخدام شهادة المستخدم النهائي لتحديد مقبولة الطرف المتلقي و/أو الاستخدام النهائي المعن للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعنية، وبالتالي الوقوف على مخاطر تحويل الوجهة المحتملة. ويغية التخفيف من حدة مخاطر تحويل الوجهة، قد يطلب المصدرون أيضاً تضمين شهادات المستخدم النهائي بندا بعدم إعادة النقل في حالة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وقد يتيح البند قدراً من رقابة رد الفعل لوقف أو استعراض أي صادرات أخرى.

51 - وفي حالة صادرات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية من غير الدول، قد يكون من الصعب طلب تقديم شهادات المستخدم النهائي من كيانات أجنبية خاصة وإنفاذه بسبب الافتقار إلى الولاية القضائية. ويغية التصدي لمخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بجهات متلقية من غير الدول، قد تقرر الدول عدم تصدير الأسلحة إلى كيانات من غير الدول أو أفراد في حد ذاتهم، بينما قد تختار دول أخرى طلب نسخة من رخصة الاستيراد أو شهادة استيراد دولية من أجل التحقق مما إذا كان البلد الأصلي للجهة المتلقية من غير الدول على علم بعملية نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المعنية ويوافق عليها. ويمكن لأي بلد أن يضع تشريعات وطنية تحظر توريد هذه الأسلحة إلى جهات فاعلة من غير الدول في ولايته القضائية.

52 - ولا تعتبر شهادات المستخدم النهائي ورخص الاستيراد وشهادات الاستيراد الدولية فعالة في منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلا إذا كانت أصلية. بيد أن إثبات أصالة هذه الوثائق قد يكون صعباً. وقد ثبت أن التعامل مع السفارات الأجنبية في بلد الوجهة، حيثما أمكن، يمثل نهجاً فعالاً للتخفيف من حدة المخاطر. وإن الربط بين سلطات إصدار الرخص عن طريق جهات اتصال مباشرة من شأنه أن يسهل عمليات التحقق هذه.

53 - ويعد التعاون بين البلدان المستوردة والبلدان المصدرة أساسياً لمنع تحويل الوجهة. وتوفر مبادرات مثل عمليات التحقق في الموقع، المعروفة أيضاً باسم عمليات التحقق بعد الشحن، إطاراً لمثل هذا التعاون.

ويمكن أيضاً استخدام عمليات التحقق بعد الشحن كوسيلة لتحسين النظم الإدارية من أجل ضمان الامتثال لشهادات المستخدم النهائي. علاوة على ذلك، يمكن أن تساعد نتائج عمليات التحقق بعد الشحن أيضاً البلدان المصدرة على تقييم مخاطر تحويل الوجهة المرتبطة بطلبات التصدير المقبلة. وبالتالي، فإن عمليات التحقق بعد الشحن لا تخفف من خطر تحويل الوجهة فحسب، بل توفر أيضاً وسيلة لاستيعاب نظم الامتثال المعمول بها في البلدان المتلقية. وتكون عمليات التحقق بعد الشحن بمثابة تدبير لبناء الثقة في حال تم تفعيلها بشكل جيد. وإن إشراك السفارات و/أو الملحقين العسكريين في عمليات التحقق بعد الشحن قد يتسم بأهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان التي قد يتعذر عليها، بسبب قيود الميزانية، تخصيص خبراء لكل عملية تحقق.

54 - وفي منطقة الأمريكتين والبحر الكاريبي، تعمل المنظمة العالمية لتحالف المنشآت التجارية من أجل تجارة آمنة على تعزيز التجارة الآمنة في إطار تعاون طوعي مع الحكومات ووكالات مراقبة الحدود والسلطات المعنية بالرقابة والمنظمات الدولية⁽¹⁵⁾. وإن الشهادات الصادرة عن المنظمة العالمية قد تكفل للسلطات الوطنية اعتماد معايير امتثال في مجال الرقابة وتدابير للتخفيف من حدة مخاطر تحويل الوجهة.

55 - وتعد وكالات إنفاذ القانون ومراقبة الحدود والجمارك من الجهات الرئيسية صاحبة المصلحة في منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة إلى الأسواق غير المشروعة. ومن الضروري مواصلة تحسين فعالية آليات التعاون بين الإدارات في صفوف الأفراد العسكريين وموظفي الجمارك والتحقيق الجنائي والأمن العام لضمان التصدي الشامل للتجار غير المشروع بالأسلحة.

56 - وكثيراً ما تكون قوات الشرطة مكلفة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتضم خبراء في مجال الفحص الجنائي للمقدوفات يعملون في الوحدات والإدارات والمختبرات. وبغية تعزيز قدرة هؤلاء الخبراء على التحقيق في الجرائم المتصلة بالأسلحة ومحاكمة مرتكبيها، ينبغي تجهيز مختبرات الفحص الجنائي للمقدوفات لإعداد نماذج مقلدة، أو قوالب صب مزدوجة، للرصاصات والأنابيب، وتوفير التدريب في هذا المجال للعاملين فيها، مما يمكن تلك المختبرات من تعزيز قدراتها في مجال ربط الأدلة المجمعة من مسارح الجريمة بالآليات التحليل الوطنية والإقليمية والدولية.

57 - ويمكن أن توفر التحقيقات الجنائية في مجالات أخرى، مثل رصد التدفقات المالية المشبوهة، معلومات استخباراتية قيمة، بما في ذلك بشأن الشبكات الإجرامية والشحنات التابعة لها والطرق التي تستخدمها والدعم اللوجستي الذي توفره، فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

58 - وقد ثبت أن الجمع بين عمليات الشرطة والجمارك على الصعيدين الوطني والإقليمي يمثل أداة فعالة. ويمكن أن تشمل هذه العمليات إجراء تحقيقات في السفن التي قد تقوم بعمليات نقل غير مشروعة للأسلحة والتعاون مع الزملاء الذين يتولون وضع ملاحم المخاطر المتصلة بالسفن أو عمليات منع تداول الأسلحة وبيعها من خلال الشحنات البريدية بصورة غير مشروعة. وإن تعزيز دور الجمارك وجعلها خط الدفاع الأول في المسائل الأمنية أمر أساسي، شأنه في ذلك شأن تنسيق عمل قوات الشرطة والسلطات الجمركية. ومن بين الممارسات الجيدة في مجال الكشف عن طرق الاتجار غير المشروع وتعطيلها، إقامة نقاط تفتيش متنقلة وثابتة في ممرات الطرق الرئيسية ومناطق التحقق الخاصة المكرسة لتفتيش بضائع مختارة، والمراقبة العملياتية للحاويات، واستخدام الماسحات الضوئية أو معدات التفتيش بدون تدخل، والتفتيش

(15) انظر www.wbasco.org/en.

العشوائي للطرود والشحنات عن طريق الساعة، ومراقبة أدلة السلع ورصدها دورياً، وتنفيذ عمليات مباحثة في شركات اللوجستيات واتخاذ تدابير أمنية مشددة في المطارات وفي مجال الطيران.

59 - وعلى مستوى العمليات، تشمل الخيارات الهامة لتحديد الأسلحة الصغيرة وسم الأسلحة وحفظ السجلات وإدارة المخزونات، فضلاً عن تدمير الأسلحة القديمة لمنع تداول تلك الأسلحة ونقلها واستخدامها دون إذن. وقد تزيد التكنولوجيات الجديدة، مثل نظم المعلومات الآلية، من تعزيز تلك التدابير.

60 - وإن السلطات الوطنية التي لديها آليات تضمن المراقبة الصارمة والدورية لجميع مخزونات الأسلحة وذخيرتها تكون قادرة على حصر الأسلحة المفقودة والإبلاغ عنها، مما يخفف من خطر تسريبها من المخزونات الوطنية.

61 - ويعد اقتفاء أثر الأسلحة أمراً أساسياً لتحديد المصدر غير المشروع للأسلحة المحظورة أو نقطة تحويل وجهتها غير المشروعة، ولا سيما في حالات النزاع. ولا يزال العديد من الدول يسلط الضوء على أهمية التعاون مع الإنترنت، ولا سيما من خلال منظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها. ويُشجّع تعزيز الاتساق في جهود التعاون الوطني مع الإنترنت، بسبل منها إنشاء فريق عامل متخصص يضم ممثلين عن مختبرات الفحص الجنائي للمقدوفات والوحدات المعيّنة لاقتفاء أثر الأسلحة. وتشمل الممارسات الجيدة أيضاً وضع خطط استراتيجية مشتركة بين المؤسسات لأغراض اقتفاء أثر الأسلحة وإنشاء نظم وطنية تتضمن سجلات وطنية مركزية للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإن المؤسسات الرائدة و/أو جهات التنسيق الرئيسية المهيأة للوصول إلى جميع السجلات المادية والإلكترونية المتصلة بالأسلحة والمزودة بالمعارف والمهارات التقنية اللازمة لجمع البيانات من المؤسسات الأخرى المعنية تكون الجهة الأنسب للاستجابة لطلبات التعقب الدولية بصورة منسقة وكاملة.

2 - أفضل الممارسات الإقليمية

أفريقيا

62 - إن مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020" هي عبارة عن جهود متضافرة على المستويين السياسي والعملي من أجل التصدي لانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في القارة. وكخطوة عملية نحو تنفيذ المبادرة، أعلن مؤتمر الاتحاد الأفريقي شهر أيلول/سبتمبر من كل عام حتى عام 2020 "شهر العفو في أفريقيا" لتسليم الأسلحة المملوكة بصورة غير مشروعة إلى السلطات الوطنية طوعاً دون خوف من الملاحقة القضائية⁽¹⁶⁾. وإن خريطة الطريق الرئيسية للاتحاد الأفريقي بشأن الخطوات العملية لمبادرة إسكات البنادق في أفريقيا بحلول عام 2020 تتيح معلومات للدول بشأن بناء القدرات في مجالات إدارة المخزونات، وحفظ السجلات والتعقب، وتدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة، وهي جميعها مجالات تسهم في منع ومكافحة تحويل وجهه الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

63 - وإدراكاً للحاجة إلى المزيد من التدخلات والحلول القائمة على الأدلة، أصدرت مفوضية الاتحاد الأفريقي والدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة في أوائل عام 2019 أول دراسة على صعيد القارة تتضمن مسحا للتدفقات غير المشروعة للأسلحة في أفريقيا. وفي الدراسة، حددت الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي الاتجار بالأسلحة عبر الحدود باعتباره النوع الرئيسي للتدفقات غير المشروعة للأسلحة، حيث

(16) انظر Assembly/AU/Dec.645(XXIX).

أن الجماعات المسلحة، بما في ذلك المنظمات الإرهابية، أثبتت قدرتها على نقل الأسلحة عبر الحدود أو شن الهجمات⁽¹⁷⁾. ويُسلط الضوء على عدد من الممارسات الجيدة والتوصيات القائمة لمعالجة الاتجار عبر الحدود، وتحويل وجهة النقل، والتسريب من المخزونات الوطنية، وعمليات التسريب من الحيازات المدنية، والإنتاج الحرفي، والقضايا الشاملة⁽¹⁸⁾. وهي تشمل على لجان حدودية مشتركة أو قوات مشتركة أو لجان مشتركة؛ واستراتيجيات بشأن أمن المعابر الحدودية واجتماعات أمنية شهرية على نطاق البلدان لتعزيز الثقة وتبادل المعلومات؛ وعمليات مشتركة أقاليمية وعبر الحدود⁽¹⁹⁾.

64 - وتظل النماذج المقلدة للأسلحة النارية التي يمكن تحويلها بسهولة مصدرا رئيسيا من مصادر الأسلحة النارية غير المشروعة في أوروبا وتهديدا متزايدا في القارات الأخرى بالنظر إلى انتشارها. وفي أفريقيا، توثق الانتهاكات في إطار كل من حالات حظر توريد الأسلحة توثيقا جيدا. كما أن الأسلحة النارية التي يتم تحويل استخدامها توثق في عدة بلدان في وسط أفريقيا ومنطقة الساحل وغرب أفريقيا⁽²⁰⁾.

65 - وتتضمن الصكوك المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة في منطقة أفريقيا مجموعة واسعة من التدابير التي يمكن أن تتخذها الدول لمنع تحويل الوجهة في جميع مراحل سلسلة النقل، ولكنها لا تتناول صراحة عمليات تحويل الوجهة التي تتم عن طريق إعادة التصدير وإعادة النقل غير المأذون بهما. وإن بروتوكول نيروبي وحده ينص على تأكيد التسليم من قبل الدول المستوردة وعلى التدابير التي يجب اتخاذها عند الكشف عن حالة تحويل للوجهة⁽²¹⁾.

66 - ويكشف تحليل للتقارير الوطنية المقدمة بشأن برنامج العمل أن الدول الأفريقية كثيرا ما تطلب المساعدة الدولية فيما يتعلق بالهياكل الأساسية وبناء القدرات من أجل منع تحويل وجهة الأسلحة المستوردة والكشف عنه⁽²²⁾. وبالمثل، تطلب العديد من الدول الأفريقية الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة مساعدة دولية لمنع تحويل وجهة الأسلحة عند الاستيراد أو بعده وفي مرحلة التخزين بعد التسليم⁽²³⁾.

67 - وتحدث عمليات تحويل الوجهة في كثير من الأحيان بسبب عدم فعالية وضعف عملية إنفاذ نظم مراقبة المستخدم النهائي والاستخدام النهائي، مع ما يترتب على ذلك من عواقب وخيمة في كثير من دول المنطقة. وتصديا لذلك، قامت دول، من بينها بوركينا فاسو وجنوب أفريقيا، ومنظمات دون إقليمية، بما فيها الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، بوضع نظم لمراقبة المستخدم النهائي والاستخدام النهائي على الصعيدين الوطني ودون الإقليمي من أجل سد الفجوات في عملية إصدار شهادات المستخدم النهائي

Nicolas Florquin, Sigrid Lipott and Francis Wairagu, *Weapons Compass: Mapping Illicit Small Arms Flows* (17) *.in Africa* (Geneva, African Union and Small Arms Survey, 2019)

(18) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(19) المرجع نفسه.

(20) المرجع نفسه، الصفحتان 58 و 59.

Paul Holtom and Benjamin Jongleux, "Preventing diversion: comparing ATT and African measures for (21) importing States", August 2019, p. 9

Paul Holtom and Moshe Ben Hamo Yeger, *Implementing the Programme of Action and International (22) Tracing Instrument: An Assessment of National Reports, 2012-17* (Geneva, Small Arms Survey, 2018)

Holtom and Jongleux, "Preventing diversion", p. 3 (23)

والاستخدام النهائي والتحقق منها. وتبدو هذه النظم واعدة من حيث منع عمليات تحويل وجهة نقل الأسلحة⁽²⁴⁾.

68 - والجدير بالذكر أن اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة تنص على حظر نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الأراضي الوطنية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية ومنها وعبرها. ويمكن للدول الأعضاء الراغبة في نقل الأسلحة التقدم بطلب للحصول على شهادة إعفاء وتقديم وثائق تحديد المستخدم النهائي والاستخدام النهائي إلى مفوضية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا - التي تجري تقييمًا تقنيًا لها وتستعرضها مع الدول الأعضاء الأخرى قبل منح الإذن بنقل الأسلحة - وذلك قبل تنفيذ عملية النقل. وتتولى أمانة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا إدارة ورصد طلبات الحصول على شهادة إعفاء وتدرج المعلومات الواردة في شهادات الإعفاء ووثائق تحديد المستخدم النهائي والاستخدام النهائي في قاعدة بيانات دون إقليمية⁽²⁵⁾.

69 - وتشمل الممارسات الجيدة في مجال التصدي لتسريب الأسلحة من الحيازات المدنية برامج العفو عن حيازة الأسلحة وجمعها وتدميرها؛ وبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛ وتضمين الاتفاقيات دون الإقليمية أحكامًا بشأن حيازة المدنيين للأسلحة الصغيرة؛ والتقييمات والاستقصاءات الوطنية الأولية للأسلحة الصغيرة⁽²⁶⁾.

غرب البلقان

70 - أُقرت خريطة طريق لإيجاد حل مستدام لحيازة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخيرتها وإساءة استخدامها والاتجار بها بصورة غير مشروعة في غرب البلقان بحلول عام 2024، اشتركت في وضعها الحكومات في المنطقة دون الإقليمية تحت رعاية ألمانيا وفرنسا والاتحاد الأوروبي، باعتبارها أداة شاملة للتوصل إلى حل مستدام للحيازة غير المشروعة للأسلحة النارية وإساءة استخدامها والاتجار بها⁽²⁷⁾.

71 - وتهدف خريطة الطريق إلى تخفيض الفائض وتدمير الأسلحة الصغيرة والذخيرة المضبوطة بشكل منهجي بهدف الحد بدرجة كبيرة من خطر انتشار الأسلحة والذخائر والمتفجرات وتحويل وجهتها⁽²⁸⁾.

72 - وسيُضطلع بعملية رصد وتقييم منتظمة لتنفيذ خريطة الطريق في ضوء 14 مؤشرًا من مؤشرات الأداء الرئيسية، بما في ذلك عدد الأطر القانونية المتعلقة بتحديد الأسلحة في غرب البلقان التي تتم مواءمتها مع التشريعات الإقليمية ومعاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية؛ وعدد وثائق سياسات تحديد الأسلحة القائمة على الأدلة التي تستجيب لاحتياجات النساء والرجال والفتيات والفتيان؛ وعدد الحالات وكمية

(24) المرجع نفسه، الصفحة 46.

(25) المرجع نفسه، الصفحة 72.

(26) المرجع نفسه.

(27) South Eastern and Eastern Europe Clearinghouse for the Control of Small Arms and Light Weapons, "Roadmap for a sustainable solution to the illegal possession, misuse and trafficking of small arms and light weapons (SALW) and their ammunition in the Western Balkans by 2024", 2019

(28) المرجع نفسه.

الأسلحة المضبوطة في المناطق الداخلية مقارنة بالحدود؛ وعدد الأسلحة التي يتم ضبطها وتعبئها؛ وعدد الأسلحة وكمية الذخيرة الصادر بشأنها رخص تصدير وبتبين أنه تم تحويل وجهتها في إطار إجراءات المراقبة ما بعد الشحن؛ والبيانات المصنفة عن عدد الحوادث التي تنطوي على أسلحة نارية وضحايا متضررين من إساءة استخدامها؛ وعدد الأسلحة التي يتم تسليمها وإضفاء الشرعية عليها وتعطيلها؛ وعدد الأسلحة وكمية الذخيرة المدمرة؛ وعدد مرافق تخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة التي تتماشى مع المعايير الدولية للسلامة والأمن⁽²⁹⁾.

73 - ومن المتوخى أن يشتمل تنفيذ خريطة الطريق على آلية تنسيق ورصد شاملة ييسرها مركز تبادل المعلومات لشرق وجنوب وشرق أوروبا لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فضلا عن صندوق استثماري مخصص متعدد الشركاء. وقبل عقد الاجتماعات الإقليمية، يوفر المركز الدعم للجان الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في تنظيم اجتماعات التنسيق المحلية. وتتيح الاجتماعات تبادل المعلومات وتنسيق الإجراءات.

جامعة الدول العربية

74 - في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتمد الاتحاد الأوروبي قرار المجلس 2018/1789 (CFSP)، وأطلق بذلك مشروعاً لدعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. ويهدف المشروع إلى بناء القدرات الإقليمية لجامعة الدول العربية والقدرات الوطنية للدول الأعضاء فيها بشكل مستدام لمكافحة انتشار الأسلحة والتصدي للإرهاب وتعزيز الأمن في حالات ما بعد انتهاء النزاع، فضلا عن تعزيز تبادل الممارسات الجيدة والدروس المستفادة.

75 - وفي إطار المشروع، الذي تنفذه الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة والإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية، بالتعاون مع إدارة نزع السلاح وتحديد الأسلحة التابعة لجامعة الدول العربية، تُعطى الأولوية لمجالات العمل التي تشمل مراقبة النقل الدولي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل إصدار الرخص ومراقبة التصدير والاستيراد والعبور ومنع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جهات متلقية غير مأذون لها؛ وتحديد وتعطيل مصادر الأسلحة الصغيرة غير المشروعة؛ وتدابير أخرى، بما في ذلك الأمن المادي وإدارة المخزونات. ومنظمة الجمارك العالمية مسؤولة عن توفير التدريب في مجال إدارة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود، وقد وضعت مواد تدريبية لتلبية تلك الحاجة.

3 - منظومة الأمم المتحدة

توجيهات دولية

76 - إن مجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة هي خلاصة عقد من العمل المنسق في إطار منظومة الأمم المتحدة لتفعيل أهداف الاتفاقات العالمية الرئيسية الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها المزعزع للاستقرار وإساءة استخدامها. وتستند وحدات هذه المجموعة إلى الممارسات الجيدة ومدونات السلوك وإجراءات التشغيل الموحدة التي تم وضعها

(29) المرجع نفسه.

على المستويين الإقليمي ودون الإقليمي. وتساعد هذه الوحدات، التي تُستخدم في أكثر من نصف الدول الأعضاء، السلطات في جميع أنحاء العالم على تحسين تدابيرها في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة⁽³⁰⁾.

77 - ويوفر العديد من وحدات هذه المجموعة التوجيه في مجال منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مآذون لها. وتركز السلسلة رقم 3 على الأطر التشريعية والتنظيمية وتقدم توجيهات بشأن الرقابة الوطنية على صنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً والاستخدام النهائي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنقولة دولياً، فضلاً عن اللوائح الوطنية التي تنظم حصول المدنيين على هذه الأسلحة. وتتناول السلسلة رقم 5 الدعم العملي فيما يتعلق بإدارة المخزونات، والوسم وحفظ السجلات، والتعب، والجمع والتدمير، فضلاً عن إجراءات مراقبة الحدود والتعاون في إنفاذ القانون⁽³¹⁾.

78 - ويكمل مجموعة الوحدات المذكورة أعلاه الدليل التشريعي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها والدليل التشريعي لبروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة (بروتوكول الأسلحة النارية)، وكذلك القانون النموذجي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، التي وضعت لمساعدة الدول الأطراف على تعزيز إطارها القانوني المحلي بطريقة تتفق مع النظام القانوني الدولي للأسلحة النارية⁽³²⁾.

79 - وأصدرت الأمم المتحدة مذكرة لمساعدة الدول الأعضاء في أن تبين بدقة وبصورة شاملة الممارسات المتعلقة بإدارة الأسلحة المتطورة وذخيرتها في مشاريع مقررات مجلس الأمن ذات الصلة. ويؤيد المنشور أيضاً توصية الأمين العام الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) بأن يقوم المجلس باستمرار بمعالجة حالة الأسلحة عند النظر في المسائل الجغرافية والمواضيعية المدرجة في جدول أعماله⁽³³⁾.

عمليات السلام

80 - يسهم نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من خلال دعم الجهات الوطنية صاحبة المصلحة في التعامل مع الأسلحة التي يتم جمعها من المقاتلين وتخزينها وتوثيقها والتخلص منها بشكل سليم من خلال هذه العمليات. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تسهم أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة المرتبطة ببرامج الحد من العنف المجتمعي أيضاً في التصدي للتهديد التي تشكله الأسلحة والذخيرة التي تكون بحوزة الجماعات المسلحة والسكان المدنيين على المستوى المحلي. وبغية زيادة فعالية هذه التدخلات، نقحت الأمم المتحدة المعايير المتكاملة لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من أجل ضمان أن تُصمم وتنفذ عمليات نزع السلاح وإدارة الأسلحة والذخيرة التي تجري

(30) انظر www.un.org/disarmament/convarms/mosaic/.

(31) المرجع نفسه.

(32) انظر www.unodc.org/unodc/en/treaties/CTOC/legislative-guide.html#_Full_Version_2.

www.unodc.org/documents/legal- و www.unodc.org/unodc/firearms-protocol/publications.html

tools/Model_Law_Firearms_Final.pdf، على التوالي.

(33) انظر www.un.org/disarmament/publications/aide-memoire.

في هذا السياق بما يتماشى مع المعايير الدولية لتحديد الأسلحة والمبادئ التوجيهية التقنية، بما في ذلك الصكوك الإقليمية التي قد تكون الحكومة المضيفة طرفاً فيها⁽³⁴⁾.

81 - وتقدم الأمم المتحدة الدعم التقني والدعم في بناء القدرات إلى الدول الأعضاء من خلال بعثات حفظ السلام التي تسعى إلى منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة إلى مستخدمين غير مأذون لهم والحد من العنف المسلح. وتقدم دائرة الإجراءات المتعلقة بالألغام المساعدة التقنية والدعم في مجال تنمية القدرات إلى الدول الأعضاء، بما يشمل إنشاء إطار مؤسسي ومواءمة التشريعات الوطنية المتعلقة بتحديد الأسلحة؛ ووضع استراتيجيات وطنية شاملة لإدارة الأسلحة والذخيرة، بما في ذلك وسم الأسلحة وتسجيلها؛ وبناء مرافق تخزين الأسلحة والذخيرة. فعلى سبيل المثال، يتم توفير الحلول في مجالات الدعم التقني والتدريب وتخزين الأسلحة لقوات الدفاع والأمن الوطنية في جمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل تعزيز القدرات في مجال تعقب الأسلحة التي تملكها القوات وضمان أمنها. وفي مالي، يركز الدعم والتدريب التقنيين لقوات الدفاع والأمن على تخزين الأسلحة والذخيرة وإدارتها، في حين أن الدعم المقدم في جمهورية أفريقيا الوسطى يساعد اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على تنفيذ خطة العمل الوطنية. ويهدف الدعم المقدم، في جملة أمور، إلى وضع الإطار التشريعي والمؤسسي لإدارة الأسلحة والذخيرة، والتنسيق الدولي لمكافحة التدفق الدولي غير المشروع للأسلحة، وتنسيق الأنشطة التي تنفذها اللجنة في إطار البرنامج الوطني لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

82 - واستجابة لضرورة الحد من خطر تسريب الأسلحة والذخيرة من عمليات الأمم المتحدة للسلام إلى أطراف غير مأذون لها⁽³⁵⁾، قامت مبادرة مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة⁽³⁶⁾ في كانون الثاني/يناير 2019 بوضع أول سياسة لإدارة الأسلحة والذخيرة وإجراءات التشغيل الموحدة ذات الصلة لفائدة القوات وأفراد الشرطة التي تشارك في عمليات الأمم المتحدة. وتتضمن هذه المجموعة من السياسات والإجراءات توجيهات مستمدة من مجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة والمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، فضلاً عن الممارسات الجيدة.

الصلة بين الجريمة والإرهاب

83 - وُضعت مواد توجيهية لمساعدة الدول الأعضاء على منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وإن مبادئ مدريد التوجيهية لوقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/939) والإضافة إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب التي اعتمدها مجلس الأمن (S/2018/1177) تتضمنان مبادئ توجيهية بشأن منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وفي عام 2017، وُضعت نسخة محدثة من "الدليل التقني لتنفيذ قرار مجلس الأمن 1373 (2001) والقرارات الأخرى ذات الصلة" للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب

(34) انظر www.unddr.org/iddrs.aspx.

(35) توثق الدراسة الاستقصائية للأسلحة الصغيرة حالات تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في مجموعة واسعة من عمليات السلام المتعددة الأطراف. انظر مجموعة بيانات عمليات السلام للدراسة الاستقصائية على الرابطين التاليين:

www.smallarmssurvey.org/mpome/pods-dynamic-map.html

و www.smallarmssurvey.org/fileadmin/MPOME/esources/MPOME-Infographic-Losses-Incidents.pdf

(36) هيئات الأمم المتحدة المعنية هي إدارة الدعم العملياتي وإدارة الشؤون السياسية وبناء السلام وإدارة شؤون السلامة والأمن.

من أجل مساعدة الدول الأعضاء في جهودها على مستوى التنفيذ (S/2017/716، المرفق). ويغطي الدليل المحدث أيضا انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاتجار غير المشروع بها فيما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، فضلا عن معالجة الصلة بين الإرهاب والجريمة المنظمة.

84 - وفي عام 2020، يركز الفريق العامل المعني بإدارة الحدود وإنفاذ القانون فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، التابع لمكتب مكافحة الإرهاب، على وضع مجموعة شاملة من المبادئ التوجيهية لتنفيذ القرار 2370 (2017) ومبادئ مدريد التوجيهية المنقحة وغيرها من القرارات ذات الصلة والمعايير الدولية ذات الصلة بمنع حصول الإرهابيين على الأسلحة، بطريقة شاملة ومتسقة ومنظمة.

85 - وفي إطار برنامج معالجة الصلة بين الإرهاب والأسلحة والجريمة: منع ومكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوريدها غير المشروع إلى الإرهابيين، الذي يشترك في قيادته مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومكتب مكافحة الإرهاب، ستتعاون الأمم المتحدة مع بلدان وسط آسيا لمنع التهديدات ذات الصلة والتصدي لها وتعزيز التعاون الدولي الفعال وتبادل المعلومات في هذا المجال. وتشمل الأنشطة الرئيسية نشر بعثات الأمم المتحدة لتقييم الاحتياجات من أجل الوقوف على الوضع الإقليمي وتحديد التشريعات ذات الصلة والقدرات في مجال التصدي للتهديد الذي يشكله الاتجار بالأسلحة والجرائم ذات الصلة. وسيتم وضع تقرير تقييم وطني لكل بلد، يشمل تحليلا للتهديدات وتوصيات في مجال السياسات والتشريعات لاتخاذ إجراءات في هذا الصدد⁽³⁷⁾.

86 - وقد أنشأت الأمم المتحدة مركزين من مراكز التميز في المعلومات الإحصائية المتعلقة بالحكومة والأمن العام والإيذاء والعدالة - أحدهما يغطي أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي والآخر يغطي منطقة آسيا والمحيط الهادئ - من أجل تقديم دعم مخصص لتحسين نوعية وتوافر إحصاءات الجريمة على المستويين الوطني والدولي⁽³⁸⁾. وتمثل البيانات الأكيدة أساس عملية صنع السياسات والبرمجة القائمة على الأدلة لأنها تساعد على تحديد الاتجاهات وفهمها.

إشراك القطاع الخاص

87 - إن التعاون بين جميع الجهات الفاعلة المشاركة في التجارة الدولية في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة أمر حيوي للتصدي لتحويل الوجهة⁽³⁹⁾. ومن الممارسات الجيدة في هذا الصدد إشراك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص الضالعة في تجارة الأسلحة الدولية لضمان فهمها للضوابط وقرارات الحظر والإجراءات الوطنية. وقد تم التأكيد على أن برامج الامتثال الداخلي يمكن أن تعزز الوعي ووفاء المصدرين بمتطلبات الرقابة على الصادرات، وكذلك تعزيز الاتصال والتعاون بين المسؤولين الوطنيين العاملين في مجال إصدار الرخص وهيئة الجمارك وهيئات إنفاذ القانون الأخرى والشركات أو الكيانات المصدرة. وقد تملك الجهات الفاعلة في القطاع الخاص معلومات وبيانات ذات الصلة يمكن، في حال إتاحتها للسلطات في الوقت المناسب، أن تخفف من خطر تحويل الوجهة. ولذلك ينبغي أن يُطلب من الجهات

(37) انظر www.un.org/counterterrorism/cct/terrorism-arms-crime-nexus.

(38) United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC), "UNODC presents its centres of excellence on crime statistics at the Paris peace forum 2019", 20 November 2019.

(39) United Nations Institute for Disarmament Research, "Enhancing the understanding of roles and responsibilities of industry and States to prevent diversion", 2019.

الفاعلة في القطاع الخاص تقديم معلومات دقيقة وذات صلة إلى السلطات الوطنية بشأن المعدات والمستخدم النهائي المقصود والاستخدام النهائي المتوخى عند التقدم بطلبات التسجيل والحصول على رخص لممارسة التجارة في الأسلحة التقليدية والمواد ذات الصلة⁽⁴⁰⁾. ويمكن طلب توفير معلومات أخرى ذات صلة برصد واستهداف عمليات النقل عالية المخاطر. ويمكن للقطاع الخاص أيضاً أن يؤدي دوراً في دعم التحقق في مرحلة ما بعد التسليم من خلال تطوير تقنيات اقتفاء الأثر والتعقب.

4 - المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)

88 - تساعد الإنتربول البلدان الأعضاء في تبيان الأسلحة النارية المحظورة واقتفاء أثرها واعتراضها. وتضع الإنتربول ثلاثاً من قدراتها الشرطية تحت تصرف البلدان لتبادل المعلومات بشأن الأسلحة النارية المحظورة التي يُبلغ عن أنها مفقودة أو مسروقة أو متجربة بها أو مهربة أو مستخدمة في ارتكاب جريمة. وإن برنامج الإنتربول للقدرات الشرطية في مجال الأسلحة النارية، الذي يشمل قاعدة بيانات منظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات وجدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، يساعد البلدان الأعضاء على تحديد وتتبع واعتراض الاتجار غير المشروع بالأسلحة والمواد اللازمة للأنشطة الإرهابية. وهذه القدرات هي أيضاً عبارة عن منصات لتبادل المعلومات. وقد أدى الاستخدام المتزايد لقاعدة بيانات كل من منظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها وشبكة الإنتربول للمعلومات المتصلة بالمقذوفات إلى تطوير خيوط تحقيق جديدة بشأن الاتجار بالأسلحة النارية.

89 - ولا يمكن لتبادل المعلومات وحده أن يضمن منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. فالتعاون في مجال إنفاذ القانون فيما يتعلق بالأنشطة التنفيذية التي تستهدف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية أمر أساسي أيضاً. وفي هذا الصدد، تتسق الإنتربول عمليات تتصل بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، تحت الاسم الرمزي "Trigger"، من أجل تشجيع البلدان على العمل معاً لاستهداف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية بشكل منظم على الصعيد الإقليمي. وقد نفذت الإنتربول خمس عمليات Trigger في مناطق مختلفة، وهي البلقان وأمريكا الوسطى وأوروبا والشرق الأوسط وشمال أفريقيا ومنطقة الساحل. ومن المقرر إجراء عمليات أخرى تستهدف بلدان أمريكا الجنوبية في عام 2020. وسيكفل التعاون بين الإنتربول والأمم المتحدة في إطار هذه العمليات التنفيذ المتزامن على الصعيد الإقليمي لإجراءات إنفاذ القانون القائمة على المعلومات الاستخباراتية وتدابير التصدي المناسبة في مجال العدالة الجنائية.

90 - وتقر الإنتربول بالقيمة المضافة لتحقيق التآزر بين أنشطة الجهات الفاعلة المعنية بمنع تحويل وجهة الأسلحة النارية المحظورة ومكافحة انتشارها. وفي هذا الصدد، تسعى الإنتربول إلى تشجيع وتنسيق التعاون الوثيق مع المنظمات الإقليمية والدولية. وتحقيقاً لذلك، يعمل برنامج الإنتربول للأسلحة النارية بشكل وثيق مع البرنامج العالمي بشأن الأسلحة النارية التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لتنفيذ أنشطة مشاريع مشتركة تستهدف الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، بتمويل من الاتحاد

(40) المرجع نفسه، الصفحة 2.

الأوروبي. كما تعمل الإنتربول على توفير إمكانية وصول منظمة الجمارك العالمية ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون إلى قاعدة بيانات منظومة إدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها.

5 - منظمة الجمارك العالمية

91 - منذ اعتماد قرار بونتا كانا في كانون الأول/ديسمبر 2015، تناول المشروع الأمني لمنظمة الجمارك العالمية مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحظورة باعتبارها إحدى الركائز الخمس لبرنامجها. وفي إطار المشروع، تم إعداد وإتاحة مجموعة تدريبية لتدريب المدربين في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة تركز على التحديات والحلول المحددة التي يصادفها موظفو الجمارك في مراقبة حركة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المحظورة عبر الحدود. ومنذ الانتهاء من إعداد المواد التدريبية وإتاحتها، قامت منظمة الجمارك العالمية، في إطار المشروع الأمني لآسيا والمحيط الهادئ، بنشر أكثر من 60 مدرباً وطنياً في 10 بلدان في منطقة آسيا والمحيط الهادئ. وتضمن هذه الطريقة في التدريب استدامة الجهود وتسمح للدول الأعضاء بتكثيف المواد حسب احتياجاتها الخاصة.

92 - وأعدت منظمة الجمارك العالمية مواداً تدريبية إلكترونية في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وهي متاحة على شبكة الإنترنت⁽⁴¹⁾. وتتناول هذه المواد التدريبية التعرف الصحيح على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والكشف عن أعمال تزوير الرخص والوثائق، وهي متاحة مجاناً لجميع موظفي الجمارك في الدول الأعضاء في منظمة الجمارك العالمية.

93 - ونفذت منظمة الجمارك العالمية عملية للكشف عن الأسلحة النارية على الصعيد العالمي في عام 2016⁽⁴²⁾ وعمليات للكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة آسيا والمحيط الهادئ في الفترة ما بين عامي 2017 و 2019. ومن خلال هذه العمليات، تم تحديد الثغرات في القدرات وأفضل الممارسات في الإدارات الجمركية المشاركة.

6 - أمانة معاهدة تجارة الأسلحة

94 - سعياً إلى تيسير عمليات التبادل في إطار المادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة، بشأن تحويل الوجهة، عُقد أول اجتماع غير رسمي لمناقشة حالات محددة لتحويل الوجهة تم اكتشافها أو مشتبه فيها تتعامل معها الدول الأطراف والموقعة أو تعاملت معها باعتبارها أساساً متيناً لمزيد من التبادلات⁽⁴³⁾.

95 - وفي إطار الفريق العامل الفرعي التابع للفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدات، المكرس للمادة 11 من معاهدة تجارة الأسلحة، وضعت الدول الأطراف وثيقتين ذاتي صلة: قائمة الوثائق المرجعية

(41) انظر <https://clikc.wcoomd.org/>.

(42) World Customs Organization, "USD 460 million and hundreds of weapons seized in global counter-smuggling operation", October 2016.

(43) معاهدة تجارة الأسلحة، الوثيقة ATT/CSP5/2019/SEC/536/Conf.FinRep.Rev1.

المحتملة التي يمكن أن تستخدمها الدول الأطراف في منع تحويل الوجهة والتصدي له، والتدابير الممكن اتخاذها لمنع والتصدي له⁽⁴⁴⁾.

96 - وقبل المؤتمر الاستعراضي الخامس، أعدت ورقة عمل للفريق العامل الفرعي المعني بتحويل الوجهة، تتضمن التدابير الممكن اتخاذها لمنع تحويل الوجهة والتصدي له.

دال - التوصيات

97 - استناداً إلى الممارسات الجيدة المبينة أعلاه، التي يمكن تطبيقها على دورة الحياة الكاملة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، يمكن بذل جهود إضافية لمنع تحويل الوجهة والنقل الدولي غير المشروع. وتشمل هذه الجهود ما يلي:

الأطر المعيارية

98 - ينبغي أن تشكل الأطر المعيارية العالمية والإقليمية المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة ومكافحة الإرهاب ومنع الجريمة، فضلاً عن الوثائق والمعايير التوجيهية ذات الصلة، الأساس لجهود شاملة لمنع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ونقلها دولياً على نحو غير المشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. ويمكن ضمان التنفيذ المعزز عندما يتحقق أقصى قدر من التآزر بين مختلف الصكوك التي تكون الدولة طرفاً فيها.

99 - وتُشجّع الدول على مواصلة المشاركة بنشاط في جميع العمليات الإقليمية والدولية ذات الصلة التي تتصدى لتحويل وجهة الأسلحة، بسبل منها تقديم التقارير الوطنية بانتظام، وكفالة المواعنة بين الولايات في إطار مختلف الصكوك والمعاهدات وعدم تكرارها.

100 - وتُشجّع الدول على المشاركة في مبادرة رصد التدفقات غير المشروعة للأسلحة التي يضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أجل جمع البيانات عن الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، التي يتم ضبطها والعثور عليها وتسليمها، بغية وضع سياسات ونهج وطنية قائمة على الأدلة لمكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

101 - وينبغي إدماج الاعتبارات المتعلقة بتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل أكثر اتساقاً في عمل مجلس الأمن، سواء من الناحية المواضيعية أو في سياقات قطرية محددة، كأداة رئيسية لضمان مراعاة الاعتبارات المتعلقة بتحويل وجهة الأسلحة في جهود منع النزاعات وإدارتها.

102 - وبالإشارة إلى الالتزامات التي تعهدت بها الدول في إطار برنامج العمل بالامتثال التام لقرارات حظر توريد الأسلحة التي يتخذها مجلس الأمن وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، يمكن للمجلس أن يتناول مجموعة واسعة من تدابير المنع والمراقبة التي تتصدى لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، مثل التشريعات، والهيكليات المؤسسية، ومراقبة الحدود، ونظم مراقبة الصادرات والواردات، والأمن المادي وإدارة المخزونات، والوسم والتعقب، وتطوير التكنولوجيا، وتدابير التصدي الفعالة في مجال العدالة

(44) يمكن الاطلاع على الوثيقتين على الصفحة الشبكية لمعاهدة تجارة الأسلحة المخصصة للأدوات والمبادئ التوجيهية؛ انظر

www.thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html

الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، قد يكون من المفيد وضع نقاط مرجعية تتصل بتحديد الأسلحة لتقييم حظر توريد الأسلحة.

الاتجاهات والتطورات الجديدة

103 - يجب تناول الآثار المترتبة على التطورات الأخيرة في تصنيع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتصميمها لضمان استمرار أهمية الصك الدولي للتعقب. وتشجع الدول على النظر في إمكانية وضع مرفق تكميلي للصك.

104 - وتمثل الشبكة الخفية عاملاً تمكينياً للاتجار بالأسلحة غير المشروعة الموجودة بالفعل في السوق السوداء ومصدراً محتملاً للأسلحة التي تم تحويل وجهتها حديثاً. وينبغي أن تؤخذ هذه المخاطر في الاعتبار في استراتيجيات تحديد الأسلحة والأمن السيبراني.

105 - وينبغي للدول أن تعالج على جميع المستويات - سواء الوطني أو الإقليمي أو الدولي - مشكلة إعادة تشغيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتحويلها وجهتها وأن تنظر في إمكانية الاتفاق على تدابير أو معايير تنظيمية عالمية موحدة.

التعاون والمساعدة الدوليان

106 - أثبت التعاون في إطار الأمم المتحدة وشركائها مثل الإنتربول ومنظمة الجمارك العالمية فعاليته على مر السنين ويجب مواصلة تعزيزه.

107 - وإن تعزيز الشراكات بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والسلطات الوطنية، فضلاً عن المجتمع المدني، ولا سيما معاهد البحث والأوساط الأكاديمية والقطاع الخاص، من شأنه أن يوفر إسهامات إضافية من حيث التوصل إلى فهم أثر تحويل وجهة الأسلحة بشكل أفضل وكيفية التصدي له.

108 - وإن التعاون بين الشرطة الدولية والسلطة القضائية في التحقيق في جرائم تصنيع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، فضلاً عن الجرائم ذات الصلة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً أمر بالغ الأهمية لتتبع التدفقات غير المشروعة للأسلحة. وتشجع الدول على تعزيز التعاون الدولي في المسائل الجنائية وتبادل المعلومات بشأن اتجاهات الاتجار وطرقه وأنماطه.

109 - وتشجع الدول القادرة على أن تقدم المساعدة التقنية والمالية، بما في ذلك من خلال نقل التكنولوجيا، من أجل تعزيز السياسات والبرامج ذات الصلة، فضلاً عن أنشطة الدعوة والبحوث التي تهدف إلى منع ومكافحة تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك عمليات النقل الدولية غير المشروعة.

110 - ويظل تبادل المعلومات بشأن الملاحقات القضائية الناجحة لجرائم الاتجار، وحوادث تحويل الوجهة، وطرق الاتجار وتقنياته، والممارسات الجيدة في مجال إنفاذ القانون وغيرها من الممارسات، أمراً أساسياً للتصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بشكل فعال.

الآليات الإقليمية ودون الإقليمية

- 111 - إن الآليات وأطر التعاون القائمة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي أساسية في التصدي للطابع العابر للحدود للاتجار غير المشروع بالأسلحة ويمكن أن تشكل وسيلة من وسائل بناء الثقة.
- 112 - ويمكن اعتبار المبادرات الإقليمية، مثل مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020" وخريطة الطريق لغرب البلقان ومشروع جامعة الدول العربية، نماذج يمكن تطبيقها في مناطق أخرى، مع مراعاة الديناميات الإقليمية والأولويات الوطنية.

الشؤون الجنسانية وتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- 113 - إن إدراك الطابع الجنساني للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما في ذلك من خلال البيانات المصنفة والتحليل الجنساني، يجب أن يشكل الأساس الذي تستند إليه كافة سياسات وبرامج التصدي لتحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وبالتالي، ينبغي ضمان المشاركة الكاملة والفعالة للمرأة في جميع عمليات صنع القرار والعمليات التنفيذية لضمان مراعاة جميع الآراء.

تعزيز القدرات في مجال العدالة الجنائية للكشف عن أعمال تحويل الوجهة والاتجار غير المشروع والتحقيق في قضاياها ومحاكمة مرتكبيها

- 114 - تُحثّ الدول على تعزيز قدراتها في مجال الكشف والتحقيقات والملاحقات الجنائية، والنظر في إجراء تحقيقات متزامنة منهجية، عملاً ببروتوكول الأسلحة النارية، في عمليات النقل غير المشروعة المحتملة للأسلحة، وفي إنشاء وحدات متخصصة وأفرقة تحقيق مشتركة وتطبيق تقنيات تحقيق خاصة.

التصدير والاستيراد والعبور وإعادة النقل

- 115 - ينبغي أن تدعم الدول حالات الحظر الوطنية للصادرات و/أو الواردات إلى جهات من غير الدول كأدوات للتخفيف من مخاطر تحويل الوجهة. ويمكن النظر في إنشاء آلية دون إقليمية لرصد المستخدمين النهائيين و/أو الاستخدام النهائي.

- 116 - وتُشجّع الدول على الشروع في حوار دولي شامل بشأن نظم مراقبة المستخدم النهائي والاستخدام النهائي بهدف مواعمة وثائق تحديد المستخدم النهائي والاستخدام النهائي وإيجاد إطار دولي أو آلية دولية لتعزيز إمكانية إثبات أصالة شهادات المستخدم النهائي والاستخدام النهائي والتحقق منها. ويمكن أن يستند العمل إلى ما سبق إجراؤه من مداوات وتقديمه من تقارير في إطار برنامج العمل وإلى الاعتبارات التي تمت مراعاتها في إطار معاهدة تجارة الأسلحة وبروتوكول الأسلحة النارية. وتشمل العناصر التي يجب النظر فيها ما يلي:

- السلطة الوطنية والنظم المشتركة بين الوزارات و/أو المشتركة بين الوكالات لمراقبة نقل الأسلحة، بما في ذلك نظام وطني لمراقبة المستخدم النهائي والاستخدام النهائي
- وثائق تحديد المستخدم النهائي والاستخدام النهائي الوطنية التي تُطبق فيها الممارسات الدولية الجيدة الموصى بها بشأن المستخدمين النهائيين والاستخدام النهائي وإعادة تصدير الأسلحة

- عدد محدود من المسؤولين الذين يتمتعون بسلطة التوقيع على وثائق تحديد المستخدم النهائي والاستخدام النهائي وإتاحة عينات من توقيعاتهم إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية لمساعدة الدول المصدرة على إثبات أصالة طلبات الحصول على أذون والتحقق منها
- تطبيق تدابير تعاونية بين الدول المصدرة والمستوردة خلال مراحل ما قبل إصدار الإذن، وما قبل التسليم، والنقل، وما بعد التسليم
- ربط نظام مراقبة نقل الأسلحة بإجراءات فعالة لإدارة مخزونات الأسلحة
- 117 - ويُشجع مصدرُّو الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على إبلاغ سجل الأسلحة التقليدية بصادراتهم من الأسلحة من أجل تبيان ومنع عمليات تحويل وجهة النقل.

الهيكل المؤسسي الوطني

- 118 - يعد تعزيز آليات التعاون بين الإدارات في الجيش وسلطات الجمارك والتحقيق الجنائي والأمن العام أمراً أساسياً لضمان الإنفاذ الشامل للأطر التنظيمية، بما في ذلك التشريعات الوطنية وتدابير التصدي في مجال العدالة الجنائية.

الوسم وحفظ السجلات والتعقب

- 119 - لا بد من إحرار مزيد من التقدم في تعقب الأسلحة من أجل تحديد المصدر ونقطة تحويل الوجهة غير المشروعين للأسلحة المتجر بها، بما في ذلك في حالات النزاع و ما بعد انتهاء النزاع. ويمكن أن تشمل هذه الجهود القيام على المستوى الوطني بما يلي:
 - ضمان القدرة المستدامة على وسم الأسلحة وحفظ السجلات، حيثما لا توجد، كشرط مسبق للتعقب
 - وضع نظام مركزي لحفظ السجلات يتم تعهده بشكل جيد
 - ضمان التسجيل المتسق لأية أسلحة ريثما يتم تدميرها
 - ضمان القدرة المستدامة على تعقب الأسلحة، بما في ذلك من خلال تعيين جهة اتصال، و/أو وحدة، و/أو فريق عامل معني بتعقب الأسلحة ووضع إجراءات تشغيل موحدة لتعقب الأسلحة وتنمية قدرات التعرف على الأسلحة
 - وضع إجراءات لتعزيز التعاون الدولي وتبادل المعلومات، على سبيل المثال من خلال توثيق التعاون مع الإنترنت
 - بدء تعقب السلاح من خلال الوصول إلى السجلات المحلية لتحديد ما إذا كان قد تم تحويل وجهة السلاح داخل البلد

ثالثاً - التعاون والمساعدة الدوليان

- 120 - تواصل الأمانة العامة دعم الدول في جهودها الرامية إلى تنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، تمشياً مع القرارين 60/74 و 51/74. ويرد بعض من تلك الأنشطة في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

ويرد وصف للأنشطة التي اضطلعت بها المراكز الإقليمية للسلام ونزع السلاح التابعة لمكتب شؤون نزع السلاح في تقارير منفصلة.

121 - وفي إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وبقيادة مكتب مكافحة الإرهاب، سيتم تنسيق عمليات تقديم المساعدة التقنية ومشاريع وبرامج بناء القدرات في سياق مكافحة الإرهاب لضمان استجابة متسقة على نطاق الأمم المتحدة، وفقا لأمر منها الاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحددها المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب.

ألف - تأمين مستقبلنا المشترك: خطة لنزع السلاح

122 - عقب إنشاء صندوق كيان "إنقاذ الأرواح" في إطار صندوق بناء السلام، من خلال شراكة بين برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومكتب شؤون نزع السلاح ومكتب دعم بناء السلام، تُبذل الجهود لتجريب مشروعين قطريين من خلال صندوق كيان "إنقاذ الأرواح". وخلافا للنهج التقليدية القائمة على المشاريع، فإن صندوق كيان "إنقاذ الأرواح" يهدف إلى تمكين الدول المتضررة من التصدي لمسائل الأسلحة الصغيرة من خلال برامج مبتكرة متكاملة ومتعددة الأبعاد وكجزء من خطط التنمية الأوسع نطاقا. وإن فرص التمويل التي يتيحها صندوق كيان "إنقاذ الأرواح" مفتوحة أمام كيانات منظومة الأمم المتحدة والشركاء الخارجيين لتعزيز التعاون بشأن النهج الشاملة، فضلا عن فتح آفاق جديدة لتوفير التمويل المستدام لعمليات نزع السلاح التي تنفذ الأرواح. ويمكن لكيانين أو وكالتين من كيانات ووكالات الأمم المتحدة والحكومة المضيفة أن تقدم طلبات للحصول على التمويل.

123 - وتبذل الأمم المتحدة الجهود من أجل تعزيز إدارة الأسلحة والذخيرة في سياقات عمليات السلام، بما يشمل أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج. وبغية تعميم المواد المرجعية المتخصصة على الممارسين في الميدان، وضعت الأمم المتحدة مواد تدريبية شاملة بشأن إدارة الأسلحة والذخيرة⁽⁴⁵⁾. وفي آب/أغسطس 2019، نُظمت دورة تدريبية بشأن الإدارة الفعالة للأسلحة والذخيرة في السياق المتغير لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لفائدة مشاركين يمثلون ستة من سياقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، فضلا عن الاتحاد الأفريقي وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة. وكمورد تكميلي، أُنشئت آلية دائمة للمساعدة التقنية، يمكن لأخصائي نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج أن يطلبوا من خلالها دعما مخصصا في تصميم أنشطة محددة السياق لإدارة الأسلحة والذخيرة. وفي حزيران/يونيه 2019، قامت إدارة عمليات السلام ومكتب شؤون نزع السلاح بتجريب هذه القدرة الاستشارية التقنية في هايتي، حيث قدم فريق المساعدة التقنية توصيات محددة السياق بشأن أنشطة إدارة الأسلحة والذخيرة لدعم تحول البعثة من عملية لحفظ السلام إلى بعثة سياسية خاصة.

باء - مجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة

124 - ستواصل الأمم المتحدة ضمان تعزيز التوجيه في مجال الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتوفيره من خلال مجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة. ومن أهداف هذا التوجيه زيادة التركيز على

(45) انظر Savannah de Tessières, *Effective Weapons and Ammunition Management in a Changing Disarmament, Demobilization and Reintegration Context: A Handbook for United Nations Disarmament, Demobilization and Reintegration Practitioners* (New York, United Nations, 2018)

إمكانية الوصول إلى الوحدات الموجودة واستخدامها من خلال مواصلة ترجمتها إلى اللغات الرسمية الأخرى للأمم المتحدة، فضلا عن التخطيط لوضع وحدات جديدة.

جيم - آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة

125 - أنشئت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام 1998 كآلية مشتركة بين وكالات الأمم المتحدة، عقب تعيين مكتب شؤون نزع السلاح جهة التنسيق لشؤون الأسلحة الصغيرة في المنظمة. ويشترك حاليا في الآلية 24 كيانا من كيانات الأمم المتحدة⁽⁴⁶⁾.

126 - وتضمن الآلية اتباع نهج متعدد التخصصات ومنسق ومتسق إزاء التحديات التي تشكلها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والذخيرة وتجارة الأسلحة في منظومة الأمم المتحدة؛ وتمكن الأمم المتحدة من التحدث بصوت واحد في الاجتماعات ذات الصلة التي تُعقد بشأن الأسلحة الصغيرة؛ وتقوم بوضع وتعزيز معايير ومبادئ توجيهية عالمية بشأن تحديد الأسلحة الصغيرة⁽⁴⁷⁾.

127 - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وفرت آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة منصة لتنسيق التقارير ذات الصلة المقدمة من الأمين العام إلى الجمعية العامة ومجلس الأمن ومجلس حقوق الإنسان؛ ودعم جمع البيانات المتعلقة بالموثّر 16-4-2 من مؤشرات خطة 2030؛ وتبادل المعلومات بشأن تنفيذ خطة نزع السلاح. وفي إطار هذه الخطة، تعمل آلية التنسيق كهيئة استشارية لصندوق كيان "إنقاذ الأرواح".

دال - مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة

128 - استجابة لحاجة الدول إلى صندوق استثماري محدد التركيز وسهل الوصول إليه، أنشئ مرفق الأمم المتحدة الاستثماري لدعم التعاون في مجال تنظيم الأسلحة في عام 2013. ويعمل المرفق كآلية تمويل مرنة للمشاريع الصغيرة السريعة الأثر والقصيرة الأجل المتصلة بتحديد الأسلحة التقليدية. ومنذ إنشائه، سد المرفق الحاجة إلى آلية تمويل مستقر ومخصص لمسائل تحديد الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من مسائل الحد من العنف. وقام المرفق بدور هام في حشد الزخم من أجل اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة وبدء نفاذها، ويمثل وسيلة ثابتة لدعم التنفيذ الوطني لبرنامج العمل من خلال المنح السنوية المقدمة إلى شركاء منفذين يتم اختيارهم على أساس مرنة ولكن بعد إخضاعهم لفحص دقيق في جميع مناطق العالم.

129 - ويسعى المرفق الاستثماري إلى تحفيز ترجمة المعايير الشائعة إلى إجراءات قابلة للتنفيذ، بالشراكة مع المجتمع المدني والدول. وتضمن المشاريع الممولة تحقيق نتائج ونتائج محددة لدعم خطط ومبادرات الأمم المتحدة ذات الصلة التالية:

(أ) المواعمة بين الاحتياجات من المساعدة ومواردها في تنفيذ برنامج العمل والصك الدولي للتعقب، على أساس المعلومات المقدمة في التقارير الوطنية ذات الصلة؛

(46) انظر www.un-arm.org/PoAISS/CASA.aspx. انضم مكتب مكافحة الإرهاب إلى آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة في عام 2018.

(47) مجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة، متاحة على الرابط التالي: <http://un.org/disarmament/mosaic>.

(ب) جمع البيانات لأغراض خطة عام 2030؛

(ج) النهوض بمسألة المرأة والسلام والأمن؛

(د) تطبيق المبادئ التوجيهية العالمية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة⁽⁴⁸⁾ والذخيرة⁽⁴⁹⁾ والامتثال لها.

130 - وحتى الآن، ويفصل دعم مالي وسياساتي من 13 جهة مانحة، خُصصت ميزانية إجمالية قدرها 12,5 مليون دولار لتمويل 94 مشروعاً تم اختيارها من بين المقترحات المقدمة من المجتمع المدني والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية، فضلاً عن كيانات الأمم المتحدة. ونفذ ما مجموعه 46 من الشركاء المنفذين مشاريع استنفاد منها أكثر من 140 بلداً. وركزت بعض المشاريع الممولة في عام 2019 تحديداً على منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعمليات نقلها دولياً على نحو غير مشروع إلى جهات متلقية غير مأذون لها. وشملت ما يلي:

(أ) بناء قدرات الدول الأطراف في اتفاقية كينشاسا لتحديد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من حيث جوانبها التقنية والعملية، بما في ذلك تطبيق المبادئ التوجيهية العالمية، ووضع خطط عمل وطنية، وإنشاء لجان وطنية للأسلحة الصغيرة؛

(ب) وسم 17 000 قطعة من الأسلحة المملوكة للشرطة من أجل منع تحويل وجهتها في غانا؛

(ج) التعرف على الأسلحة المضبوطة وحفظ سجلاتها وجمع البيانات لأغراض خطة عام 2030 في النيجر ونيجيريا؛

(د) بناء القدرات لإدارة المخزونات ووسمها على نحو فعال في البوسنة والهرسك؛

(هـ) إنشاء قاعدة بيانات لعمليات نقل الأسلحة ونظام دون الإقليمي لتعقب الأسلحة لفائدة دول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا؛

(و) وضع نظم وطنية للمؤشرات المتصلة بالأسلحة الصغيرة وجمع البيانات في بوروندي وغانا وموريتانيا.

131 - ويستلزم تشغيل المرفق الاستئماني تنسيقاً قوياً بين شركائه المنفذين والبلدان المستفيدة والمنظمات الإقليمية. كما تشمل جهوده التنسيقية تبادل المعلومات بانتظام مع صندوق معاهدة تجارة الأسلحة الاستئماني للتبرعات والمشاريع ذات الصلة الممولة من الاتحاد الأوروبي، بغية تجنب ازدواجية الجهود والسعي إلى تحقيق التآزر في آثار النتائج التي تسفر عنها المشاريع.

هاء - دعم مبادرة الاتحاد الأفريقي "إسكات البنادق بحلول عام 2020"

132 - تلتزم الأمم المتحدة التزاماً تاماً بدعم الاتحاد الأفريقي في تنفيذ خريطة الطريق الرئيسية التي وضعها الاتحاد الأفريقي بشأن مبادرة إسكات البنادق. وتعد أنشطة تحديد الأسلحة والحد من العنف المسلح أساسية لهذه المبادرة. وقد أطلق مكتب شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع مفوضية الاتحاد الأفريقي وبدعم مالي من حكومتي ألمانيا واليابان، مشروعاً يدعم بشكل خاص "شهر العفو في أفريقيا" في أيلول/سبتمبر

(48) المرجع نفسه.

(49) المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، متاحة على الرابط التالي: www.un.org/disarmament/ammunition/iatg.

2020. ويهدف المشروع إلى التصدي للملكية غير القانونية للأسلحة النارية والحد من التدفقات غير المشروعة للأسلحة والعنف المسلح في البلدان الأفريقية المهتمة وفقاً لمقرر مؤتمر الاتحاد الأفريقي (Assembly/AU/Dec.645(XXIX). وستشمل أنشطة المشروع حملات إعلامية وحملات توعية بشأن الآثار السلبية للاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وتعزيز الأطر التشريعية الوطنية المتعلقة بملكية الأسلحة النارية وبناء قدرات المسؤولين عن إنفاذ القانون في مجالي الأمن المادي وإدارة مخزونات الأسلحة الصغيرة.

واو - دعم السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة

133 - بغية دعم الدول في الوفاء بالتزامها العالمي بإدراج بُعد جنساني في جهودها الرامية إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، أطلق مكتب شؤون نزع السلاح في نيسان/أبريل 2019 مشروعاً متعدد السنوات لتعزيز السياسات والبرامج والإجراءات المراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال مكافحة الاتجار بالأسلحة الصغيرة وإساءة استخدامها، تمثياً مع الخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، بتمويل من الاتحاد الأوروبي. وفي إطار هذا المشروع، سيوفر مكتب شؤون نزع السلاح، بالشراكة مع شبكة العمل الدولي المعنية بالأسلحة الصغيرة، الدعم إلى الدول في جهودها الرامية إلى تصميم وتنفيذ تدابير مراعية للاعتبارات الجنسانية في مجال تحديد الأسلحة الصغيرة. واسترشاداً بمجموعة الوحدات الخاصة بتحديد الأسلحة الصغيرة، يتضمن المشروع حلقات عمل وبرامج تدريب ومساعدة لدعم السلطات الوطنية ومنظمات المجتمع المدني على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في أعمالها المتصلة بتحديد الأسلحة الصغيرة. وتشمل الأنشطة الأخرى وضع دليل للمدربين، ودورة تدريبية على شبكة الإنترنت بشأن تدابير تحديد الأسلحة الصغيرة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية، وحلقة عمل للموظفين من المنظمات الإقليمية يجري خلالها تبادل الممارسات الجيدة بشأن تعزيز تدابير ومبادرات تحديد الأسلحة التي تراعي الاعتبارات الجنسانية لتعزيز الروابط في تنفيذ برنامج تحديد الأسلحة الصغيرة والخطة المتعلقة بالمرأة والسلام والأمن، وكذلك أوجه التآزر مع خطة عام 2030.